

قرار وزاري رقم (209) لسنة 2022 بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/1 و) لسنة 2022 بشأن تحديث سياسة تصنيف منشآت القطاع الخاص وتعديل منظومة رسوم وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (729) لسنة 2017 بشأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور،
 - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- قرّر:

المادة (1)

- أ- تصنف المنشآت الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار إليه ، والمسجلة في أنظمة الوزارة ضمن الفئة الثالثة حال ارتكابها لواحدة أو أكثر من المخالفات الواردة في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار.
- ب- لا يخل قيام الوزارة بتصنيف المنشأة المخالفة ضمن الفئة الثالثة وفق هذا القرار من تطبيق أي جزاءات أو إجراءات منصوص عليها في تشريعات أخرى.



المادة (2)

1. لا يتم إعادة تصنيف المنشأة ضمن الفئة التي تستحقها وفق معايير التصنيف المعتمدة في الوزارة، إلا بعد انتهاء مدة البقاء في الفئة الثالثة والمحددة في الجدول المرفق في هذا القرار وقيامها بإزالة وتسوية كافة المخالفات المرتكبة منها، مع سداد كافة الرسوم والغرامات المستحقة.
2. يجوز بقرار من الوزير تمديد بقاء المنشأة المخالفة ضمن تصنيف الفئة الثالثة وفق جسامه المخالفة المرتكبة أو تكرارها.

المادة (3)

يصدر وكيل الوزارة للموارد البشرية دليل الإجراءات الخاص بتنفيذ أحكام هذا القرار

المادة (4)

يلغى القرار الوزاري رقم (729) لسنة 2017 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ 1 يونيو 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر بتاريخ: 18 / ابريل / 2022

جدول المخالفات

الملحق بالقرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة

وصف المخالفة	ألية نقل المنشأة إلى الفئة الثالثة	مدة بقاء المنشأة في الفئة الثالثة وبشرط أن يتم سداد وتسوية كافة الرسوم والغرامات
1. صدور حكم نهائي بارتكاب المنشأة لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر	بقرار من وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية	سنتين
2. استخدام أو استقدام عامل بدون استخراج تصريح عمل له، أو عدم تشغيل عامل الذي صدر له تصريح عمل أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط وتسوية أوضاعه	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
3. تقديم بيانات أو مستندات أو معلومات غير صحيحة للوزارة	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
4. ممارسة نشاط وكالة التوسط أو وكالة التوظيف المؤقت دون ترخيص صادر عن الوزارة	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
5. إخلال صاحب العمل بالتزاماته القانونية مما أدى إلى توقف العمال أكثر عن مرتين خلال عام ميلادي واحد وعدم قيام المنشأة بإزالة أسباب التوقف رغم توجيهها بذلك.	بقرار من وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية	6 أشهر
6. عدم سداد الأجور من خلال نظام حماية الأجور وفقا للحالات المحددة لتحويل الفئة والواردة بالقرار الوزاري الساري بهذا الشأن.	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
7. اخلال المنشأة بمعايير السكن أو معايير الصحة والسلامة المهنية اخلالا جسيما رغم تنبيهها بذلك مرتين خلال العام الميلادي الواحد.	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
8. وقوع إصابات عمل جسيمة أدت إلى عجز كلي أو جزئي أو وفاة العامل بسبب عدم تطبيق المنشأة لمعايير وإجراءات الصحة والسلامة المهنية.	بقرار من وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية	3 أشهر
9. التوظيف الصوري	عن طريق نظام الوزارة عند فرض الغرامة الإدارية	3 أشهر
10. استغلال أو إساءة استخدام الصلاحيات الالكترونية الممنوحة للدخول إلى أنظمة الوزارة، أو تمكين الغير من ذلك، مما يترتب عليه اختلال في إجراءات العمل في الوزارة	بقرار من وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية	6 أشهر